



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الأسمورية الإسلامية
كلية الآداب

دليل المعيدين

٢٠٢٤

إعداد:
د. عيادة مسعود عقوب
أ. عائشة ونيس سالم





المحتويات

3	مقدمة:
4	نبذة عن كلية الآداب
5	الرؤية والرسالة والأهداف
6	تعريف المعيد:
6	مهام المعيدين:
6	حقوق المعيدين:
8	محظورات المعيدين:
9	التعيين (عقد شغل وظيفة معيد):
9	شروط قبول المعيدين:
10	آلية وإجراءات قبول المعيدين:
11	تقييم أداء المعيدين:
12	الأحكام التأديبية والجزاءات:
12	أحكام أخرى للمعيدين:
12	إنهاء عقد معيد:
13	المراجع
14	النماذج الخاصة بالمعيدين



مقدمة:

تُعد الجامعات ركيزة أساسية للتعليم والبحث العلمي، وتعتمد في بلوغ رسالتها على استقطاب الكوادر الأكademie المتميزة. لذا؛ يُعد اختيار المعيدن خطوة استراتيجية تهدف إلى تعزيز البنية الأكademie للجامعات، حيث يختارون بناءً على معايير دقيقة تشمل التفوق الأكademie، والمهارات البحثية، والقدرة على التواصل والتواصل الفعال مع الطلاب وزملاء العمل. ويحظى المعيد بفرصة لتطوير مهاراته الأكademie والبحثية من خلال الانخراط في برامج الدراسات العليا والتدريب المستمر، مما يفتح أمامه آفاقاً واسعة للتقدم الوظيفي وتحقيق طموحاته العلمية.

ويُمثل مُعيدي كلية الآداب جزءاً من القوى البشرية الفاعلة في الكلية، وأحد أهم الكوادر المساندة في الخطة التعليمية، ومشروعًا يُعدون له كأعضاء في هيئة التدريس المستقبلية. ويلعب المعيد دوراً مهماً يسهم في دفع الكلية نحو تحقيق رؤيتها ورسالتها، وتحقيق أهدافها الحيوية والاستراتيجية. وفي إطار سعي الكلية لتعزيز كفاءة المعيدين ورفع مستوى أدائهم، تم إعداد هذا الدليل الذي بين أيديكم ليكون بمثابة خارطة طريق تُرشدهم في مسار عملهم الأكademie والإداري، وهو بمثابة خارطة طريق تُظهر مسار المعيد في مجال عمله حيث يتناول هذا الدليل كل ما يتعلق بالمعيد، بدءاً من تعيينه ومروراً بمهامه اليومية، ووصولاً إلى الحقوق التي تضمن له بيته عمل تُعزز من قدراته وتنمي مهاراته وانتهاءً بواجباته الوظيفية والتعليمية، والأحكام العامة التي تحكم وتضبط عقد استخدام المعيد.

نأمل أن يجد كل معيد في هذا الدليل الدعم والإرشاد الذي يحتاجه، وأن يحقق هذا الدليل أهدافه المرجوة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عيادة مسعود عقوب




نبـذـة عـن كـلـيـة الـآـدـاب

تعد كلية الآداب صرحاً من صروح المعرفة، ومؤسسة علمية عريقة تسهم في بناء الإنسان المتعلم، المتخصص في العلوم الإنسانية، ففي عام 1986م تم تأسيس المعهد العالي لتكوين المعلمين بزليتن، ضمن خمسة أقسام علمية، وهي: قسم اللغة العربية، والجغرافيا، والتاريخ، وعلم الاجتماع، والفلسفة.

وفي عام 1991م تحول المعهد إلى مسمى جديد وهو كلية الآداب وال التربية، وأصبحت الكلية تتبع جامعة ناصر الأبية إدارياً، التي نقل مقرها الإداري من مدينة طرابلس إلى مدينة الخمس، وعقب صدور القرارات المنظمة لهيكليـة الجامـعـات بالـدولـة الـليـبيـة تحـولـ اسمـ الـكـلـيـةـ إـلـىـ كـلـيـةـ الـآـدـابـ وـالـعـلـوـمـ، وـصـارـتـ تـتـبعـ جـامـعـةـ المـرـقـبـ إـدـارـيـاـ، وـخـلـالـ هـذـهـ المـرـحلـةـ أـضـيـفـ عـدـدـ مـنـ الـأـقـسـامـ الـعـلـمـيـةـ الـأـخـرـىـ لـلـكـلـيـةـ، كـقـسـمـ الـرـيـاضـيـاتـ وـالـفـيـزـيـاءـ وـالـكـيـمـيـاءـ وـالـأـحـيـاءـ وـالـحـاسـوبـ، وـصـارـتـ الـكـلـيـةـ تـعـدـ مـنـ كـبـرـيـاتـ كـلـيـاتـ الـجـامـعـةـ.

وفي عام 2013م صدر قرار وزير التعليم العالي رقم (444)، القاضي بضم جميع الكليات التابعة لجامعة المربـبـ، وـالـكـائـنـ مـقـرـهـاـ فيـ مدـيـنـةـ زـلـيـتنـ إـلـىـ الجـامـعـةـ الـأـسـمـرـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـقدـ تمـ فـصـلـ تـعـدـ كـلـيـةـ الـآـدـابـ عنـ الـعـلـوـمـ، وـصـارـتـ كـلـيـةـ قـائـمـةـ بـدـاـتـهـاـ.





الرؤية والرسالة والأهداف

الرؤية

نحو كلية متميزة أكاديمياً وعلمياً؛ محلياً واقليمياً وعالمياً.

الرسالة

إعداد خريجين مؤهلين لمواجهة التحديات الراهنة والمستقبلية من خلال بيئة جامعية متكاملة، ومتطورة تسودها ثقافة التعليم، والتعلم، والبحث العلمي التطبيقي وخدمة المجتمع لخدمة التنمية الشاملة المستدامة.

الأهداف

1. تطبيق أفضل الممارسات العالمية في مجال التخطيط الاستراتيجي والحكومة.
2. التحسين المستمر للبرامج الأكademie في الكلية بما يتفق مع المعايير الوطنية والدولية.
3. تهيئة البيئة والمناخ الأكاديمي للطلبة بصورة نظامية، والعمل على تطويرها وفقاً للمعايير الجودة التعليمية.
4. تشجيع الطلبة على اكتساب مبادئ البحث العلمي، والتفكير الصحيح، وغرس حب المعرفة والاطلاع فيهم.
5. توطيد العلاقة بين الكلية باعتبارها بيتاً من بيوت الخدمة، وبين المؤسسات التعليمية الأخرى داخل البلاد وخارجها.
6. الإسهام في نشر الوعي الاجتماعي، وإشعار الأفراد بأدوارهم الاجتماعية والرفع من المستوى الثقافي للفرد، واتخاذ موقف إيجابي من العولمة، بما يخدم قضايا المجتمع، ويحافظ على تراثه وقيمته.
7. إثراء الحياة الثقافية والفكرية للمجتمع، من خلال التأليف، والترجمة، والنشر، ووسائل الإعلام، والمؤتمرات، وبرامج التعليم غير التقليدية.
8. تفعيل دور الكلية في خدمة المجتمع وترسيخ العلاقات الخارجية بما يكفل تفاعل الكلية مع المجتمع المحلي.
9. تطوير إجراءات ضمان الجودة في الكلية بهدف التحسين المستمر لمدخلاتها، وعملياتها، ومخرجاتها.

تعريف المعيد:

ٌيُقصد بالمعيد هو كل من يحمل مؤهلاً علمياً جامعي بدرجة ليسانس أو بكالوريوس، وتم قبوله وفقاً لآليات وشروط خاصة وردت بلائحة تنظيم أوضاع المعيد في الجامعات، ومؤسسات التعليم العالي "قرار رقم 94 لسنة 2011م" في أحد التخصصات بالأقسام العلمية، ويشغل الدرجة الوظيفية التاسعة.

مهام المعيد:

١- يجب على المعيد فور التعاقد معهم الانخراط في برامج تعلم إحدى اللغات الحية وتقنية المعلومات، ولا يجوز انخراطهم في برنامج الدراسات العليا إلا بعد قضاء سنة ميلادية كاملة تخصص لهذه البرامج، ويثبت المعيد خلالها إمامته بأساسيات إحدى اللغات الحية وأساسيات تقنية المعلومات، ويجوز للمؤسسة منحه مدة إضافية لا تزيد على ثلاثة أشهر لتحقيق هذه الغاية.

٢- يجوز للجامعات ومؤسسات التعليم العالي للكليات الاستعانت بجهود المعيدين خلال دراستهم بالداخل في أعمال الامتحانات والمراقبة أو غير ذلك من الأعمال العلمية أو الإدارية التي لا تتعارض مع برامج دراستهم شرط قبولهم صراحة بذلك.

حقوق المعيد:

يتمتع المعيدون بمجموعة من الحقوق من تاريخ توقيعهم لعقد التعيين من قبل الجامعة للعمل بكلية الآداب، وتمثل أهم الحقوق فيما يأتي:

١- يستمر من تم التعاقد معهم على وظيفة معيد على الدرجة التاسعة بهذه الوظيفة لمدة سنتين، تبدأ من تاريخ مباشرة العمل، وتحدد تلقائياً ما لم يخل أحد الطرفين بشروط التعاقد وبالقوانين والتشريعات ذات العلاقة المشار إليها في المادة (٨) من عقد شغل وظيفة معيد، وبحد أقصى أربع سنوات، ويجوز تجديدها لمدة سنة واحدة فقط إذا كان المعيد موفداً للدراسة العليا، وبقرار من الجهة الصادر عنها قرار الإيriad، ويراعى في هذه الحالة ما يأتي:

أ- يكون تجديد العقد مرهوناً بالانخراط بالدراسات العليا بالداخل أو الخارج.

ب- لا يجوز تجديد عقد أي معيد بالجامعة إذا توافرت إحدى الحالات التالية:

- عدم التزام المعيد بالانخراط في برنامج تعلم اللغات الحية وتقنية المعلومات أو برنامج الدراسات العليا بالداخل في مجال تخصصه.
- عدم التزام المعيد بالأعمال التي يكلف بها من خلال القسم أو الكلية أو الجامعة التابع لها.
- فشل المعيد في دراسته العليا المسجل بها سواء أكان في الداخل أو في الخارج.
- عدم التزام المعيد بالأعمال التي يكلف بها من خلال القسم أو الكلية أو الجامعة التابع لها.

2- يستحق المعيد مرتبًا شهريًا مقابلاً للدرجة التاسعة مضافاً إليه العلاوات والمزايا الأخرى المقررة قانوناً للوظيفة، ويلتزم الطرف الأول في التعاقد (الجامعة) بدفع أقساط الضمان الاجتماعي المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 وتعديلاته، وأي أنظمة توفر الرعاية الصحية للمعied.

3- يتمتع الطرف الثاني في التعاقد (المعيد) ما لم يكن موافقاً للدراسة بالخارج بالإجازة السنوية التي يقررها الطرف الأول خلال العطلة الجامعية، وتبدأ بانتهاء السنة الدراسية وإعلان النتائج، ويمنح مرتبة كاملاً عن مدة الإجازة المستحقة، وفي جميع الأحوال يخضع المعيد فيما يخص شؤونه الوظيفية لما يخضع له عضو هيئة التدريس بالجامعة، ولا سيما المواد من (204 إلى 206) الخاصة بالإجازات من لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010م. بالإضافة إلى الإجازة السنوية يحق له الإجازة المرضية، وإجازة الزواج، وإجازة قضاء مناسك الحج، والإجازة الطارئة، والإجازة الخاصة من دون مرتب، والإجازة بمرتب كامل، والمقابل النقدي للإجازات وفقاً للتشريفات المنظمة لقانون علاقات العمل.

4- يستحق المعيد المكلف بالعمل في اللجان المشكلة للأعمال الفنية أو الإدارية بالقسم أو الكلية أو الجامعة مكافأة مالية يصدر بتحديدها قرار عن رئيس الجامعة.

5- تلتزم المؤسسة (الجامعة - الكلية) على تهيئة المناخ العلمي للمعiedين، وتفريغهم للانخراط في برنامج الدراسات العليا بها، أو إيفادهم للدراسة بإحدى المؤسسات التعليمية بالداخل، ويصدر قرار الإيفاد بالداخل من رؤساء الجامعات ومؤسسات التعليم العالي أو من يخوله القانون بذلك كما عليها السعي لإيفادهم إلى الخارج في أقرب وقت ممكن عند تعذر انخراطهم في برنامج الدراسات العليا بالداخل، سواء بجامعة أخرى، ووفقاً لما يخصص للجامعة من مقاعد دراسية للإيفاد بالخارج.

6- يمنح المعيد عند إيفاده بالداخل مرتبه مضاعفاً، وإذا كانت محل إقامته تبعد عن الجامعة الموفد إليها بمسافة 100 كم، تصرف له علاوة سكن قدرها 115% من مرتبه.

7- يمنح المعيد الموفد للدراسة بالداخل بدل كتب، وأدوات علمية، ومقابل مصاريف التجارب العلمية أو الدراسات الحقلية بقيمة (5000) خمسة آلاف دينار لطلاب العلوم التطبيقية، ومبلغ (3000) ثلاثة آلاف دينار لطلاب العلوم الإنسانية، تقسم على سنوات الدراسة، وتتكلف بها الجامعة، وتحصى من بند الدراسات العليا بالداخل، وفي جميع الأحوال يتمتع الموفد بجميع الحقوق المنصوص عليها في لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010م.

8- يتمتع المعيد في حالة إيفاده في بعثة دراسية للخارج بالمزايا المقررة بلائحة البعثات الدراسية، على أن يتعهد بأن ينهي دراسته للدرجة العلمية الموفد من أجلها، وأن يواكب على حضور الدراسة، والتدريب العلمي، وفي جميع الأحوال يخضع لما له الطالب الموفد من خارج الجامعة من إجراءات، وقرارات.

9- يرقى المعيد إلى وظيفة عضو هيئة تدريس على الدرجة العلمية محاضر مساعد من تاريخ حصوله على درجة الإجازة العالمية (الماجستير) بناء على مراسلات صادرة عن إدارة الدراسات العليا، والتدريب إلى السيد وكيل الجامعة للشؤون العلمية، ولا يخضع المعيد هنا للتقييم لاختياره عضو

هيئة تدريس، ولا لفترة الاختبار المنصوص عليها في اللائحة رقم (501) لسنة 2010م، بشرط توافر كافة الشروط الأخرى المطلوبة للتعيين كعضو هيئة تدريس.

محظورات على المعيدن:

1- لا يجوز الاستمرار في وظيفة معيد لمدة تزيد عن أربع سنوات يتوجب خلالها نيل درجة الإجازة العالية "الماجستير"، ويجوز لرئيس الجامعة أو الجهة الصادر عنها قرار الإيفاد بالداخل تمديدها لمدة سنة واحدة، إذا وجدت أسباب جدية استوجب ذلك، ويرقى المعيد إلى الدرجة التالية من تاريخ حصوله على درجة الإجازة العالية "الماجستير".

2- لا يجوز تجديد عقد أي معيد بالجامعة إذا توافرت إحدى الحالات التالية:

- عدم التزام المعيد بالانخراط في برامج تعلم اللغة الحية وتقنيات المعلومات أو برامج الدراسات العليا بالداخل في مجال تخصصه.
- فشل المعيد في دراسته العليا المسجل بها سواء أكان في الداخل أم في الخارج.
- عدم التزام المعيد بالأعمال المكلف بها من خلال القسم أو الكلية أو الجامعة التابع لها.

3- يلتزم الطرف الثاني بالتشريعات والنظم المتعلقة بممارسة وظيفته وبوجه خاص عليه الالتزام بما يلي:

أ- أن يؤدي العمل المسند إليه بنفسه، وأن يبذل في تأديته ما يبذل الشخص العادي، وأن يسأله في تصرفاته مسلكاً يتفق مع الدين والخلق الكريم.

ب- أن يراعي التعليمات (الصادرة عن الجامعة والكلية والقسم) الخاصة بالوظيفة المتفق عليها، وأن يلتزم بأوامرهم إذا لم يكن فيها ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- لا يجوز للمعied الامتناع عن الانخراط الفوري في البرامج التعليمية أو التدريبية أو ما يكلف به من أعمال من طرف المؤسسة التابع لها، وفقاً للمادة (8) بلائحة تنظيم أوضاع المعيدين بالجامعات، ومؤسسات التعليم العالي، وما ورد في عقد معيد.
- يجوز للجامعة الاستعانة بجهود المعيدن خلال دراستهم بالداخل في أعمال الامتحانات والمراقبة، وغير ذلك من الأعمال العلمية، أو الإدارية التي لا تتعارض مع برامجهم الدراسية شريطة موافقة الصريح منه.
- على المعيد فور التعاقد معه الانخراط في برامج تعلم إحدى اللغات الحية وتقنيات المعلومات لمدة سنة ميلادية كاملة، قابلة للتمديد لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر لتحقيق هذه الغاية.
- على المعيد الاستمرار في الدراسة بعد التحاقه بها دون انقطاع، وأن يواقي إدارة الدراسات العليا بالتقارير اللازمة عن سير دراسته في التخصص المحدد له مسبقاً.

4- لا يستغل مركزه الوظيفي في تحقيق مصالحه الخاصة، وأن يبتعد بسلوكه عن مواطن الشبهات، أو الظهور بمظهر لا يليق بشرف وظيفته، أو يتعارض مع مقتضياتها.

5- لا يجوز للمعید الجمع بین أعمال وظیفته المتعاقد علیها، وأیة وظیفة آخری مقابل مرتب بیاحدى جهات العمل الأخرى عامة كانت أو خاصة، ويوقع علی النموذج المعد لذلک، ويودع بملف خدمته.

6- يوقع المعید مع الجامعة عقداً یلتزم فيه بالاستمرار في العمل معها، وذلك لفترة تعادل ضعف فترة الإیفاد على ألا تقل المدة عن ثلاثة سنوات.

7- یلتزم المعید برد كافة النفقات التي تصرف علیه خلال إیفاده بالداخل أو الخارج إذا أخفق في الدراسة، ما لم یکن الإخراص لعذر خارج عن إرادته، شریطة أن يكون مدعماً بالتقارير الدالة على ذلك، أو إذا أخل بأی حکم من الأحكام السابقة.

التعيين (عقد شغل وظیفة معید):

التعيين هو عملية تهدف إلى سد النقص في احتياجات الجامعة من المعيدین لتمكن الأقسام العلمية من تحقيق رسالتها التي أنشئت من أجلها، ويعین المعيدون في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، وذلك بمقتضى عقود تسري لمدة سنتين قابلة للتجديد، وتحدد في هذه العقود حقوق المعيدین وواجباتهم، وتتولى اللجنة الوطنية للجامعات والهيئة الوطنية للتعليم التقني والفنی أو من في حكمها إعداد صيغة العقد، وتجدد عقود المعيدین المؤبدین للدراسة بالداخل أو الخارج تلقائياً بناء على تقاریر إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي، ويكون تجديد العقد مرهوناً بالانخراط بالدراسات العليا بالداخل أو الخارج.

شروط قبول المعيدین:

- 1- أن يكون مواطناً ليبيأً.
- 2- أن يكون أحد خريجي الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي المعتمدة بليبيا، وأن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي في ذات التخصص المطلوب القبول فيه.
- 3- ألا يقل تقديره العام عن "جيد"، وألا يكون حاصلاً على تقدير مقبول لأكثر من سنة دراسية واحدة أو أكثر من فصلين دراسيين، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل نسبة نجاحه عن (70%) في مادة التخصص الدقيق المطلوب القبول فيه.
- 4- ألا يزيد عمره عند التقديم للوظيفة عن (26) ست وعشرون سنة شمسية، وذلك بالنسبة إلى مؤسسات التي لا تزيد الدراسة فيها عن أربع سنوات، أما غيرها من المؤسسات التي تزيد الدراسة فيها عن هذه المدة، فيضاف عدد السنوات الإضافية إلى الحد الأعلى لعمر المعيد.
- 5- أن يكون لائقاً صحياً وقدراً على القيام بمهمة التدريس والتدريب.
- 6- أن يكون حسن السيرة والسلوك ومؤمناً بقيم المجتمع العربي الليبي.



آلية واجراءات قبول المعيدين:

1- تعلن الجامعة حاجتها إلى قبول المعيدين بناء على طلب الأقسام العلمية بالكليات التابعة لها، ويشترط في الإعلان الآتي:

- تحديد عدد المعيدين المطلوب قبولهم، والخصوصيات الدقيقة المطلوب قبولهم فيها.
- تحديد مسوغات وشروط القبول (ذكرت سلفاً).
- تحديد المدة المحددة لتلقي طلبات القبول بشرط لا تقل عن ستة أسابيع.
- يجب أن يثبت الإعلان على لوحة الإعلانات بالجامعات والكليات طالبة القبول، وأن تنشر الإعلان في صفيحتين على الأقل من الصحف المتداولة على مستوى ليبيا، وما يتيسر من وسائل الإعلام الأخرى، ويكون قبول المعيدين مرة واحدة في السنة الدراسية.

2- تتولى إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعات تلقي طلبات القبول بعد تأكدها من كفاية المسوغات الأصلية المعتمدة، وصحتها، وتمكن طالب القبول إيصالاً بذلك يحتوي على قائمة بالوثائق المقدمة، وتاريخ التقديم، وللإدارة أن تقبل صور الوثائق بعد مقارنتها بالأصل، ولها أن تمهل مقدم الطلب مدة إضافية لاستيفاء المسوغات بشرط لا تتجاوز هذه المدة وقت إجراء امتحانات القبول والمفاضلة.

3- بعد إنتهاء مدة الإعلان يتم قفل باب القبول وإحالة صورة من ملفات المتقدمين إلى الكليات طالبة التعاقد.

4- يتولى رئيس الجامعة أو من يفوضه بذلك، بتشكيل لجان الامتحان والقبول والمفاضلة بناء على اقتراح عميد الكلية، وت تكون هذه اللجان من ثلاثة أعضاء هيأة التدريس الأكفاء بالأساس المعنية، ويشترط أن يكون أحدهم من خارج الجامعة أو الكلية، وينص في قرار التشكيل على مكافأة اللجان.

5- تعلن لجان الامتحانات والقبول والمفاضلة مواعيد إجراء الامتحانات والمقابلات ومكانتها بدقة على لوحة الإعلانات بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي المعنية، وتكون الامتحانات والمقابلات تحريرية وشفوية، وللجان أن تطلب من المرشح إلقاء محاضرة أو تقديم عرض لطلاب القسم وبحضور اللجنة بقصد التأكد من القدرة على التدريس، وتقدير إمكانات المرشح، ويجوز للجان الامتحانات، والقبول، والمفاضلة، الاكتفاء بالمقابلة الشخصية مع المرشح، وعدم إجراء الامتحانات إذا كان عدد المتقدمين أقل من العدد المطلوب للقبول بالقسم.

6- توزع درجات القبول والمفاضلة للمتقدمين لشغل وظيفة معيد على الأسس الآتية:

- 50% لمجموع الدرجة الجامعية الأولى.
 - 25% للأمتحان التحريري الذي تجريه لجنة القبول وال مقابلة.
 - 25% للأمتحان الشفوي والمقابلة الشخصية التي تجريها لجنة القبول والمفاضلة.
- إذا تساوت درجات المتقدمين، تكون أولوية القبول لخريجي الكلية، ثم للأعلى تقديرًا في مادة التخصص، فإذا تساوت، أعطيت الأولوية الأصغر سنًا ثم للأحدث تخرجا، فإذا تساوى كل ذلك أجريت القرعة بين المتنافسين.



- 7- تتولى اللجنة تقديم تقريرها إلى عميد الكلية المختص، ويجب أن يتضمن هذا التقرير الإجراءات التي اتخذتها، ونتائج عملها مشفوعة بتوصياتها، وتتخذ القرارات في هذه اللجان بالأغلبية.
- 8- تبرم عقود المعيدين من رؤساء الجامعات، ومؤسسات التعليم العالي أو من يفوض في ذلك بناء على النتائج المقدمة من الكليات وفق الإجراءات السابقة، ويجب أن يخضع التعاقد على وظيفة المعيد لمبادئ العدالة، والمساواة، والوضوح، والشفافية، والتنافس العلمي الشريف، والمصلحة الوطنية.
- 9- على رئيس الجامعة إحالة تقارير مفصلة على جميع التعاقدات، والكشف عن بأسماء المعيدين المتعاقد معهم إلى الجهات ذات الاختصاص.
- 10- يجوز التظلم من أعمال لجان الامتحانات والقبول والمقاضلة أمام مجلس الجامعة في غضون شهر واحد، ويجب أن يتضمن التظلم أسباب تقديمها، وأن يحدد بدقة الحالات المنسوبة للجنة، وإذا كان التظلم جدياً يتم تأجيل القبول بالقسم المنظم في نتائجه، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحه من طرف الجهة المقدم إليها التظلم.

تقييم أداء المعيدين:

- 1- وجود أنموذج لتقدير أداء وكفاءة المعيد من قبل إدارة الدراسات العليا والتدريب بكل الأقسام.
- 2- تقدم الاستبانة (الأنموذج) للمعiedين بالأقسام، وتعبأ البيانات الشخصية من قبل المعيد المعد عنه التقرير، وتشمل الآتي:
 - الاسم، العمر، تاريخ التعيين وتاريخ الميلاد، القسم، التخصص، الدورات التي أخذها المعيد، أي قرار إيفاد صدر بحق المعيد، الساعات التدريسية، والبحثية والعملية، المهرات، والإنجازات الشخصية، أسماء وتواريخ البحوث والدراسات والمؤتمرات والندوات والدورات التدريبية، أسماء اللجان المشارك بها وطبيعة عملها.
- 3- يقدم أنموذج الاستبانة لرئيس القسم لتعبئته البيانات الإدارية، وتشمل الغيابات أو الإجازات بأنواعها، نوع العقوبات التأديبية، وتاريخ إصدارها، رسائل لفت نظر واحتياجات التدريب.
- 4- يقوم رئيس القسم بتقييم معيار كفاءة الأداء، والصفات الشخصية، وتشمل الآتي:
 - معايير كفاءة الأداء والصفات الشخصية: المواظبة على العمل، الحرص على استخدام وقت العمل الرسمي، احترام المواعيد، المظهر، الالتزام باللوائح والقوانين، الالتزام بحضور المحاضرات، الالتزام بالساعات التدريسية والعملية والبحثية، الالتزام بحضور ورش العمل والندوات الخاصة بالمعيد، القدرة على الابتكار، القابلية للتتطور، تقبل النقد، القدرات والاستعداد الذاتي، حسن التصرف، المشاركة في أنشطة القسم والكلية، الحرص والمتابعة والإمام بالجديد في مجال التخصص، استخدام الحاسوب وتقنيات الحاسوب في المتابعة، القدرة على الاتصال والتواصل، التعاون مع الطلاب والموظفين العمال والأساتذة.
- 5- يحال التقييم إلى مكتب الدراسات العليا والمعيدين للاطلاع واتخاذ الإجراء المناسب.



الأحكام التأديبية والجزاءات:

تسري على المعيدين أحكام التأديب المنظمة لأوضاع تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (501) لسنة 2010م، وذلك فيما يخص الأمور الوظيفية، أما في مسائل الدراسة والامتحانات فتسري بشأنهم أحكام التأديب المنظمة لأوضاع تأديب طلاب الدراسات العليا باللائحة المشار إليها، وهذا وفقاً للمادة (11) بقرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي (سابقاً) رقم (94) لسنة 2011م، بشأن لائحة تنظيم أوضاع المعيدين بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي ووفقاً لما ورد في عقد معيد بهذا الشأن.

أحكام أخرى للمعيدين:

وفقاً لبعض البنود الواردة في عقد المعيد التي تنص على أن تسري أحكام قانون إصدار علاقات العمل الليبي رقم (12) لسنة 2010م، وقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م وتعديلاته، وقانون التعليم العالي رقم (18) لسنة 2010م، وقرار اللجنة الشعبية (سابقاً) رقم (501) لسنة 2010م، بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي، وقرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي (سابقاً) رقم (94) لسنة 2011م، بشأن لائحة تنظيم أوضاع المعيدين بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي، وما يصدر مستقبلاً عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من ضوابط تتعلق بالمعيدين فيما لم يرد بشأنه نص خاص للمعيدين.

إنهاء عقد معيد:

ينتهي عقد المعيد بالآتي:

1. إذا أخفق في برنامج تعلم اللغات الحية وتقنية المعلومات.
2. إذا أخفق في البرامج الدراسية حسب اللوائح السارية.
3. إذا امتنع لأسباب غير جدية في الانخراط في برنامج الدراسات العليا أو التدريب أو انقطع عن هذه البرامج أو خالف تعليمات المؤسسة التابع لها.
4. إذا غير التخصص الدقيق من دون موافقة كتابية من القسم والكلية التابع لها.
5. إذا لم ينجز المعيد الدراسة الموفدة من أجلها خارج ليبيا خلال المدة المحددة قانونياً.
6. إذا صدر بحقه قرار عن مجلس تأديبي يقضى بالفصل من الدراسة أو العمل.
7. الاستقالة.
8. الوفاة.



المـراـجـع

1. قرار 94 لسنة 2011 بشأن تنظيم أوضاع المعيدين بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي بليبيا.
2. لائحة تنظيم التعليم العالي رقم 501 لسنة 2010.
3. النظام القانوني لوظيفة المعيد في النظام الليبي ..د.محفوظ علي تواتي





النماذج الخاصة بالمعـيـدين



دُولَةُ لِيْبِيَا
وِزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعُالَمِيِّ وَالْبَحْثِ الْعَلْمِيِّ
جَامِعَةُ الْأَسْمَرِيَّةِ إِلَاسْلَامِيَّةِ
وَكِيلُ الشُّؤُونِ الْعَلْمِيَّةِ



التاريخ: / / 14-هـ

الموافق: / / 20 م

.....الرقم الإشاري:

إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة

طلب التقدم لشغل وظيفة معيدي بالجامعة

أولاً: البيانات الشخصية:

الاسم رباعي: تاريخ الميلاد: مكان

الإقامة: الرقم الوطني

..... رقم البطاقة الشخصية: رقم الهاتف المحمول:

ثانياً: بيانات المؤهل العلمي:

الجامعة المتحصل منها على المؤهل:.....الكلية:.....العام.....

الجامعي: نوع الشهادة: التخصص: التقدير

العام: النسبة المئوية: (%)

ثالثاً: بيانات أخرى:

اللغات التي يجيدها المعيّد: القدس م:

أقر أنا الموقع أدناه بصحبة البيانات المذكورة بهذا الأنمازووج.

..... التوقيع: اسم المتدم:

الموافق: / / 20م.



إقرار

أقر أنا الحامل للإثبات الشخصي (بطاقة شخصية / جواز سفر) رقم: والمتقدم لشغل وظيفة معيد بالجامعة الأسمورية الإسلامية، وأتعهد بأنني سألتزم بالعمل مع الجامعة الأسمورية الإسلامية لمدة تضاعف المدة التي سأكمل فيها دراستي العليا (على ألا تقل مدة تعهدي هذا عن ثلاثة سنوات). وأن التزم باللوائح والقوانين المعمول بها وعدم تغيير تخصصي الدقيق في القسم الذي تم قبولي فيه وفق العقود السارية في الجامعة بالخصوص.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / / 20..... م



دولة ليبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الأسلامية الأسلامية
ادارة الدراسات العليا والتدريب



مباشرة عمل معيد للعام الجامعي (.... 20 - 2020) ميلادي

الاسم رباعي:

الرقم الوطني:

الكلية:

القسم العلمي:

المؤهل العلمي:

التخصص الدقيق:

تاريخ مباشرة العمل: 20 / / 20

توقيع المعيد:

مدير مكتب الدراسات العليا
والتدريب بالكلية

رئيس القسم العلمي

الاسم:

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

عميد الكلية

الاسم:

التوقيع:

إرشادات لاستيفاء نموذج البيانات

- 1) يجب استيفاء بيانات هذا النموذج بكل دقة وبخط واضح.
- 2) هذا النموذج مخصص لتسجيل المضمنون (المشتراك) بسجلات الضمان الاجتماعي وذلك تنفيذاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م ولائحة التسجيل والاشتراكات والتقيش الصادرة بمقتضاه.
- 3) تستوفى بيانات هذا النموذج من واقع ملف خدمة أو عمل المضمنون (المشتراك) وعلى المضمنون أن يساعد جهة العمل أو الخدمة في استيفاء بيانات هذا النموذج.
- 4) المضمنون المشتركون طبقاً للقانون المذكور وللائحة المشار إليها أربع فئات:-
 - الشركاء .
 - الموظفون العموميون .
 - العاملون لحساب أنفسهم .
- 5) على جهات العمل أو الخدمة أن توضح نوع المضمنون أو الفئة التي ينتمي إليها المشترك مقدم الطلب من بين الفئات الأربعة
(شريك - موظف - عامل بعقد - عامل لحساب نفسه)
- 6) على جهة العمل الاحتفاظ بالكشف الطبي الابتدائي في ملف المضمنون المشترك لديها وذلك للرجوع إليه عند الحاجة مع مراعاة ذلك عند بداية التسجيل وعلى موظفي التسجيل بفرع الصندوق ومكاتبه التأكد من استيفاء الكشف الطبي الابتدائي والاحتفاظ بملفه الضماني.
- 7) على العامل لحساب نفسه إرفاق الكشف الطبي الابتدائي عند بداية التسجيل وعلى موظفي التسجيل بفرع الصندوق ومكاتبه التأكد من استيفاء الكشف الطبي الابتدائي والاحتفاظ بملفه الضماني.
- 8) جهة العمل هي الملزمة قانونياً بإتمام إجراءات التسجيل لمضمنون مشترك خلال أسبوع من تاريخ مباشرة العمل معها وألا تعرضت لأحكام المادة (45) من قانون الضمان الاجتماعي.
- 9) يجب أن يكون معلوماً بأن التسجيل الضماني أولاً ولا منافع بدون تسجيل.



التاريخ: / / 14-هـ

الموافق: / / 20م

.....الرقم الإشاري:

أذن وذبح استهلاكية لحمل

الاسم: رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر:

الرقم____وطني:..... الكليّة أو الإداره التابع لها

الموظف:

بـهـذـا نـفـيـكـم بـأـنـ الـذـكـورـ أـعـلاـهـ مـسـتـمـرـ وـمـنـظـمـ فـيـ عـلـمـهـ حـتـىـ تـارـيخـ إـعـدـادـ هـذـاـ الـأـنـمـوذـجـ.

..... التوقيع: اسم الرئيس المباشر

(عميد الكلية - مدير المركز - مدير الادارة - مدير المكتب) التوقيع:



التاريخ: / / 20..... م

الرقم الإشاري:

أنموذج الإجازة الطبية

اسم الطالب/ة /

القسـمـ /

السنة الدراسية /

المذكور أعلاه مرخص له بالعلاج الطبي.

توقيع الرئيس المباشر

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ / / 14..... هـ

الموافق / / 20..... م

ترجمة التقرير باللغة العربية	الإجازة الموصى بها	تشخيص المرض من الطبيب
.....

توقيع وختم جهة العمل

تاريخ وختم المستشفى

تاريخ وتوقيع الطبيب الفاحص



دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الأسمورية الإسلامية
الإدارة العامة / زليتن



الموافق: / / 20... م - / / 14 هـ

طلب تغيير حساب مصرفى السيد / مدير مكتب الشؤون المالية بالجامعة بعد التحيية

أنا مقدم الطلب / رقم الوطني

() أتقدم لكم بهذا الطلب لغرض تغيير حسابي

المصرفى إلى رقم حساب

()

وأرفق لكم إفادة بعدم وجود أي التزام مالي على حسابي السابق من

() المصرف رقم تحت

والسلام عليك

الاسم:
.....

التاريخ:
.....

التاريخ:
.....



التاريخ: / / 20م

الرقم الإشاري:

طلب الحصول على شهادة مرتب

السيد / مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة

بعد التحية؛؛؛

أنا مقدم الطلب/ المعيد التابع

لكلية/ الحامل الرقم الوطني/ جواز

السفر أتقدم إليكم بهذا الطلب لغرض الحصول على شهادة

مرتب عن الأشهر/ شهر لسنة 20م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

..... / الاسم

..... / التوقيع

..... / التاريخ

يعتمد



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأسمريّة الإسلاميّة
إدارة الدراسات العليا والتدريب



الموضوع:

السيد / مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب

تحية طيبة وبعد ، ،

أنا مقدم/ة الطلب المعيد/ة التابع
كلية رقمي قسم /
الوطني بطاقة شخصية/ جواز سفر رقم (.....).
أتقدم إليكم بهذا الطلب

..... الاسم / التوقيع / التاريخ /



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأسمري الإسلامية
إدارة الدراسات العليا والتدريب



الموضوع: طلب صرف قيمة ضعف المرتب للمعيد الموفر بالداخل

السيد/ مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم اليكم بهذا الطلب راجياً فيه منكم العمل على صرف قيمة ضعف المرتب.

المرفقات:

- صورة من إخلاء الطرف.
 - صورة من قرار الإيفاد.

..... الاسم / التوقيع / التاريخ /

الإجراءات والمستندات المطلوبة لإصدار قرار إيفاد بالداخل (المعيد)

1. شهادة الليسانس أو البكالوريوس الأصل وكشف درجاتها الأصل،

عليها ختم الجودة.

2. إفادة بالاستمرارية في الدراسة بالداخل بإحدى الجامعات الليبية.

3. شهادة ميلاد حديثة.

4. شهادة إقامة.

5. شهادة وضع عائلي.

6. عدد (4) صور شخصية.

6. ملف معلق لحفظ المستندات.

ملحوظة: تكون المستندات المطلوبة في عدد (2) ملف معلق أصل + صورة.



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأسمريّة الإسلاميّة
إدارة الدراسات العليا والتدريب



طلب صرف قيمة ضعف المرتب للمعيد الموفد بالداخل

السيد/ مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب

تحية طيبة وبعد ،

أتقدم اليكم بهذا الطلب راجياً فيه منكم العمل على صرف قيمة ضعف المرتب.

المرفقات:

- صورة من إخلاء الطرف.
 - صورة من قرار الإيفاد.

..... الاسم / التوقيع / التاريخ /



التاريخ: / / 20 م

الرقم الإشاري:

أنموذج اذن طرف لغرض استكمال اجراءات الافتاد

تنفيذ اذن طرف لغرض استكمال اجراءات الافتاد
 وزارة التعليم رقم () لسنة 20 بصفة السيد
 بكلية قسم للدراسة العليا لتحضير درجة
 الإجازة الدقيقة (الماجستير) في مجال
فقد تم اخلاء طرفه بعد التأكيد من عدم وجود أي تزام عليه بحسب ما هو مبين أدناه

م	الصفة	التوقيع	الختام	ملحوظات
.1	القسم			
.2	مكتبة الكلية			
.3	الشؤون الإدارية والمالية بالكلية			
.4	عميد الكلية			
.5	الإدارة العامة للمكتبات			
.6	الكاتب العام			
.7	إدارة الدراسات العليا والتدريب والمعدين بالجامعة			

يؤمل إتمام إجراءات إيفاد المعنى لتمكنه من الالتحاق بمقر دراسته

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يعتمد

وكيل الجامعة للشؤون العلمية

ملحوظة:

- يجب كتابة التاريخ في كل اعتماد من هذا الأنماذج.
- لا يعتد بهذا الأنماذج بعد عشرين يوماً من تاريخ اعتماده من رئيس القسم العلمي المختص ويتحمل المعنى المسؤولية القانونية في حالة مخالفته ذلك.



دولة ليبيا
وزارة التعليم
الجامعة الأسمورية الإسلامية
كلية الآداب
مكتب الدراسات العليا والتدريب



التاريخ/...../20.....

أنه وذج تقييم أداء المعيد

أولاً: بيانات عامة يجيز عليها المعيد:

الاسم رباعي:	
القسم:	
الشخصنة:	
تاريخ التعيين:	
تاريخ الميلاد:	
أي قرار إيفاد صدر بحق المعيد:	
الساعات التدريسية:	
الساعات البحثية والعملية:	
المهارات:	
الإنجازات الشخصية:	
اللغات التي يجيدها:	

ت	الدورات التدريبية	تاريխها ومکانها
1		
2		
3		
4		
5		
ت	المؤتمر أو الندوة	تاريխها ومکانها
1		
2		
3		
4		
5		
ت	اللجان المشارك بها	تاريխها وطبيعة عملها
1		
2		
3		
4		
5		

البحث	مكان النشر والتاريخ	ت
		1
		2
		3
		4
		5

ثانياً: بيانات يجبي عليها رئيس القسم:

1. بيانات إدارية:

رسائل لفت نظر:	العقوبات التأديبية وتاريخ اصدارها:
احتياجات التدريب:	
عدد الإجازات:	
عدد الغياب:	

2. معايير كفاءة الأداء، والصفات الشخصية:

بنود التقييم	الدرجة القصوى	درجة التقييم	ت
أولاً: معايير كفاءة الأداء:			
المواظبة على العمل.	7	1	
الحرص على استخدام وقت العمل الرسمي.	6	2	
استخدام الحاسوب وتقنيات الحاسوب.	5	3	
المشاركة في أنشطة القسم والكلية.	6	4	
الالتزام باللواائح والقوانين.	6	5	
الالتزام بحضور المحاضرات.	5	6	
الالتزام بالساعات التدريسية والمعملية والبحثية.	5	7	
الالتزام بحضور ورش العمل والندوات الخاصة بالمدعين.	5	8	
القدرة على الابتكار.	5	9	
ثانياً: الصفات الشخصية:			
حسن المظهر والسلوك العام.	6	10	
قبل النقد.	6	11	
القدرات والاستعداد الذاتي.	6	12	
حسن التصرف.	5	13	
القابلية للتطور.	5	14	
الحرص والمتابعة والإمام بالجديد في مجال التخصص.	5	15	
احترام المواعيد.	6	16	
القدرة على الاتصال والتواصل.	6	17	
التعاون مع الطلاب والموظفين والأساتذة.	5	18	
مجموع الدرجات	100	%.....	

يعتمد

مدير مكتب الدراسات العليا والتدريب

رئيس القسم العلمي